

الشرب ناسيا للصوم به يبطل عند ابو حنيفة والمشافعي وكلما كان يبطل
وتلا محمد يبطل بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفار ولو اخرج الصائم
حتى اكل او شرب من المذقة حتى مكنت من الوطني فبطل الصوم بخلاف ابو حنيفة
وما نكذب بطل والمشافعي قولان يصح عند الرافعي البطلان في الجماع عند الرافعي
عدم البطلان وقال احمد يبطل بالجماع ولا يبطل بالاكل ولو سبق ما
ما لم يخرجه والاستئناف الرخوة من غير ما لفته قال ابو حنيفة
وما اذا يبطل والمشافعي قولان يصح ان لا يبطل وهو قول احمد ولو اخرج على
الصائم جميع الزمان لم يصح صومه بالاتفاق وقال المزني يصح ولو لم يجمع
جميع الخمار صح صومه بالاتفاق وكفي عن الاصطفاي من المشافعية انه
يبطل والله اعلم
من فاته شيء من رمضان لم يجزه
تأخير قضاءه فان اخره من غير عذر حتى دخل رمضان اجزأه
ولزمه مع القضاء كل يوم من هذا المذهب مالك والمشافعي وكذلك
وقال ابو حنيفة يجوز له التأخير والاكل عليه واختاره الربيعي
فلو مات قبل مكان القضاء فلا تدرك له ولا تأثم بالاتفاق وعن
طاووس وقنادة انه يجزأ طعامه عن كل يوم مسكنا وان ما رجع
التمسك وجب لكل يومه عند ابو حنيفة ومالك الا ان مالكا قال
لا يلزم الولي ان يطعم عنه الا ان يوصي به والمشافعي قولان منه
الجدد بن الاصم انه يجب لكل يومه من العدم الخبز المعقوب به
ان وليه يصوم عنه والولي كل قريب وقال احمد ان كان صوم
نذر صام عنه وليه وان كان من رمضان اطعم عنه
يتخير من صوم رمضان ان يتبعه بستة اشهر بالاتفاق الا ان مالكا
فانه قال بعد استخاها قال في الموطأ الرعي اشتياح من يصومها
اخاف ان يظن انها فوض والتفقوا على استحباب صيام ايام البيض
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر واختلص ابو حنيفة
الاعمال بعد
الفرائض

الاعمال بعد الفرائض فقال ابو حنيفة ومالك لا يشتر بعد فرض الا
عباد من اعمال البر افضل من العلم بالجهاد وقال المشافعي الصلاة
افضل اعمال البدن وقال احمد لا يعلم شيئا بعد الفرأض افضل من ايراد
ومن شتر في صلاة تطوع او صوم تطوع استخاره
عند المشافعي واحمد اتماها وله قطعها ولا قضاء عليه وقال ابو
حنيفة وما لا يجب الا تمام وقال احمد لو دخل الصائم تطوعا على
اخ له فحلف عليه اخطره عليه القضاء ولا يكره
اخره الحجة بصوم تطوع عند حه ابو حنيفة وما لا وتأمل المشافعي
معي واحمد والويونف يكبح ولا يكبح السواك في الصلوات عند المشافعي
نه وقال المشافعي يلزم السواك للصائم بعد الزوال والمخمس وعند
متاخره اصحابه عدم الكراهة
والفقهاء على ان الاعتكاف مشروع وانه قرينة وهو خير لوقت وفيه
العشر الاخر من رمضان افضل لطلب ليلة القدر والتفقوا على
انها تطلب في شهر رمضان وانها فيه الا ابو حنيفة فانه قال هي في
جميع السنة وحكي عنه في قال ابن عطية في تفسيره انها اربعة عاشر
هذا مردود واختلف القايلون بانها في شهر رمضان في ارجاء ليلة
هي فقال المشافعي ارجاء ليلة الحادي افي الثالث والعشرين
وقال مالك هي افراد ليالي العشر الاخر من غير تعيين ليلة وقال احمد
هي في ليلة سبع وعشرين
ولا يصح الاعتكاف في الايام
مسجد تطعم عند مالك والمشافعي وبالجماع افضل واوولى وقال ابو حنيفة
لا يصح اعتكاف الرجل الا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال احمد لا يصح الا
اعتكاف الا بمسجد تقام فيه اجمعه وعن حذيفة انه لا يصح الا في
المسجد الثالثه ولا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتدل
المها لله صلاة على الجسد بدل الاضحية تولى المشافعي وهو مذهب مالكا واحمد

Copyrighted Study University